الأمم المتحدة A/CN.9/787/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2013
Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات ٢

الجمهورية الدومينيكية ٢

280613 V.13-84246 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات

الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]
[التاريخ: ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أولا- الفقرة ٤ المتعلقة بمشروع المادة ١ - نطاق التطبيق

١-١- ينبغي أن تفرِّق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١، المتعلقة بنطاق التطبيق، في حالة الاتفاقات المبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، أو تطبيق قواعد تحكيم أخرى أو عمليات تحكيم مخصصة، بين:

'١' الحالات التي اتفقت فيها الدول الموقِّعة على المعاهدة أو الاتفاق، على تطبيق القواعد فيما يتعلق بهذه المعاهدة؛ و

'٢' الحالات التي اتفقت فيها الأطراف في عملية تحكيم (سواء الأطراف المتنازعة أو الدولة التي طلب منها المستثمر أن تحميه من أجل بدء التحكيم) على تطبيق القواعد لأغراض عملية التحكيم المعنية.

وفيما يتعلق بمفهوم المواطَنة الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب)، نرى ألا يُستخدَم مصطلح "المواطن" إذ يمكن أن يؤدي إلى الالتباس وقد لا ينطبق على الأشخاص الاعتباريين من المستثمرين. ونرى أنَّ المعيار المناسب لذلك هو معيار الجنسية، فينبغي أن تشير القواعد إلى أن تحديد الجنسية يجب أن يتم وفقاً لأحكام المعاهدة أو الاتفاق التي بدأت عملية التحكيم في إطارها.

وبالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه، يودّ مركز الصادرات والاستثمار في الجمهورية الدومينيكية أن يقترح الصيغة التالية:

"المادة ١ (...) (٢) (...): (أ) إذا اتفق طرفا المعاهدة على تطبيق قواعد الشفافية بعد بدء نفاذها؛ أو (ب) إذا اتفق طرفا التحكيم ("الطرفان المتنازعان") على تطبيق تلك القواعد على ذلك التحكيم؛ أو (ج) إذا اتفقت الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها*** والدولة المدّعى عليها، في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، على تطبيق تلك القواعد على عملية التحكيم المعنية.

*** تُحدَّد جنسية المستثمر وفقاً لأحكام المعاهدة أو الاتفاق المنطبقة على التحكيم."

١-٢- فيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (ب)، نرى أنَّ السلطة التقديرية الممنوحة إلى هيئة التحكيم لتكييف متطلبات القواعد سلطة واسعة على نحو مفرط، وقد تُضعِف القدرة على التنبؤ بهذه العملية. ونقترح إعادة صياغة تلك الفقرة الفرعية لكي تُحدَّد بوضوح الأحكام التي يمكن تكييفها والأحكام التي لا يمكن تكييفها، مع المراعاة الدائمة لهدف القواعد المتمثل في الشفافية.

ثانيا- مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق

٢-١- نتفق مع التعليقات الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من المادة ٣. ولذلك نقترح حذف عبارة "وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدَّد."

٢-٢- ونتفق كذلك مع ما ورد في الفقرة ١٦ من الوثيقة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٣ وبشأن عبارة "أي تكاليف إدارية تبعية". ونرى أنه إذا أُبقي على تلك العبارة بصيغتها الراهنة أَمكَنَ تفسيرها بمعنى أنَّ الأطراف الثالثة هي التي تتحمل تكاليف نشر وثائق التحكيم.

ونقترح، من ثَمَّ، إعادة النظر في هذه الصياغة.

ثالثا- مشروع المادة ٥ - المذكِّرات المقدَّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

٣-١- نرى أن تقتصر مشاركة أطراف في المعاهدة غير متنازعة على المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات فقط. وينبغي ألا يُسمَح بتقديم مذكِّرات بشأن مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة ما لم يكن هناك حكم صريح بذلك في المعاهدة المعنية أو اتفاق بهذا الخصوص بين الأطراف المتنازعة.

ونقترح بالتالي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥، لتصبح على النحو التالي:

"المادة ٥ (...) (٢) لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل المذكِّرات المقدَّمة بشأن مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة ما لم يُنَصَّ على ذلك صراحة في المعاهدة المعنية، أو ما لم تتفق على ذلك الأطراف المتنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى ممارستها لصلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بقبول هذه المذكِّرات، أن تراعي، ضمن العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤."

رابعا- مشروع المادة ٧ - الاستثناءات من الشفافية

٤-١- فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٧، نرى أنَّ عبارة "ظروف استثنائية مماثلة" قد تفضي إلى تفسيرات متعدِّدة، وأنَّ عدم الوضوح يكتنف معنى كلمة "مماثلة". ونقترح أن يوضَّح في حاشيةٍ المعنى المراد من عبارة "ظروف استثنائية مماثلة".

في النسخة الإسبانية، وفي السطر الخامس من الفقرة ٧، يصبح النص كما يلي: "...*dar lugar a la intimidación de testigos*...".

وفي الختام نشير، كملاحظة عامة، إلى أنَّ مشروع قواعد الأونسيترال أخذ في الاعتبار الجوانب ذات الصلة من اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها الجمهورية الدومينيكية، من قبيل الجوانب المتعلقة بمشاركة أطراف غير متنازعة.